العقوبات وأثرها في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي

-عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز إنموذجاً -

-دراسة تاريخية -

.....

أ. د. عبدالجبار محسن عباس السامرائي الباحث: ثامر خليل ابراهيم الدوري

جامعة سامراء / كلية التربية / قسم التاريخ

الملخص

من خلال التتبع الدقيق لسيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وجدنا أن الفترة التي ولي فيها الخلافة كانت فترة تعاني من تجبر بعض الولاة الذين شابت أحكامهم بعض النزوات الشخصية والتي كان لها وقع سيء على المجتمع وكذلك إن بعض الأشخاص وجدوا فرصة لأرتكاب الأخطاء والذنوب تحت مسميات تجنبهم العقاب ، وهنا جاء دور الخليفة عمر بن عبد العزيز لوضع حد فاصل بين الحق والباطل وليبين للناس ما ألتبس عليهم من الحق ، ومعاقبة المذنب عبر التدرج في أنزال العقاب حتى يفهم الناس لماذا عوقبوا وما هو لهم وما هو عليهم ، وقد فرح المجتمع الاسلامي وغير الاسلامي بهذه السياسة الجديدة والتي وأن رافقها عقاب صارم لمرتكب الذنب إلا إن عدالة تلك العقوبات جعلت من المجتمع مجتمعاً معافى من العلل والنكبات .

Abstract

The Punishments and its effect in political ,social , and economy caliph Umar bin Abdul Aziz as model

During the precise following of the resume of Al-khalifa Omer Ben Abdul Aziz -Allah mercy upon him- we found that the period of his tenure was suffering from comple of some magistrates whose thier idivdual whims made a bad impression in the society at that time also some other people found a chance to make a mistakes and sins under names that injusticely spare punishment, and here cames the active role of Al-khalifa Omer Ben Abdul Aziz to put a separate line between the right and the vicious and to show people how to clarify what was previously unclear about justice, also he works by gradual punishment for guilty people to clarify to the community thier citizenships, both islamic and nonislamic comunities was very happy with this new policy even with its some rigid grueling to guilty persons because of the great role of this policy to makes community healthy from troubles and calamities.

المبحث الأول

الاتجاهات العامة في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في العقوبات .

أولاً : مقدار العقوبة

ارسل الخليفة عمر بن عبد العزيز الى محمد بن كعب القرظي [١] يسأله عن السياسة الشرعية في معاملة الناس وعن مقدار العقوبة لأصحاب الذنوب فقال ابن كعب : سألتَ عن أمرٍ حسِن كُنْ لصغير المسلمين أباً ولكبيرهم أبناً وللمثل منهم أخاً وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر أجسامهم ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتتعدى فتكون عند الله عز وجل من العادين [٢].

قد تنوعت وتعددت العقوبات التي أقرها عمر بن عبد العزيز منها تتمثل بعقوبات بدنية والمتمثلة بالقتل ، والقطع ، والجلد ، وأخرى تتمثل بعقوبات مالية جزائية مثال ذلك إتلاف أوعية الخمر وتتعدد المقاصد من العقوبة، فقد تكون لجرم مضى ، وقد تكون دفعاً لمفسدة قد تكون في المستقبل ، ومنها ما يجمع بين الأثنين [٣]

أوصى الخليفة عمر بن عبد العزيز عماله بقوله : ((أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم وإن بلغ ذلك سوطاً واحداً وإياكم أن تبلغوا بأحد حداً من حدود الله))[٤].

ثانياً : تأخير تنفيذ العقوبة

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – اذا أراد معاقبة من يستحق العقاب لم ينفذ العقاب حتى يمر على إصدار الحكم ثلاثة أيام أو ما يقاربها حتى تهدأ الأنفس ولا يكون الحكم لغضب أو لأمر آخر ، وكان سبب ذلك ما كان من حادثة معاقبة عمر بن عبد العزيز لعبد أسود من عبيده حيث حاججه عبده قائلاً لم تعجل علَّي بالعقاب ؟ ألم تجني في حياتك جناية فقال عمر : نعم فقال العبد فهل عُجِّلَ عليك بالعقوبة ، قال عمر : اللهم لا فقال العبد : فلمَ تُعجِّل علَّي ولم يعُجّل عليك؟ ، فقال له : قم فأنت حر لوجه الله [٥]وكانت تلك الحادثة التي غيرت وهذبت حياة عمر وكان بعد ذلك يكثر في دعائه فيقول : يا حليماً لا يعجَلُ على من عصاه [٦].

ثالثاً : وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز للعمال في المعاقبة

أهتم الخليفة عمر بن عبد العزيز اهتماماً كبيراً بتوجيه العمال والولاة نحو السير بسيرة الإسلام الحقيقية واجتناب الأعمال التي تخل بتوازن المجتمع فالفرد الواحد إن صَلُحَ أصَلحَ معه المجتمع وأن ساءّ ساءَ معه المجتمع، فقال : ((إن الله لا يُؤَخذُ لعامة بعمل في الخاصة ، فإذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعاً))[٣].

المبحث الثاني:

عقوبة عزل الولاة والقضاة

جاء وفد من خراسان يشكو للخليفة" ((سوء أفعال واليه الجراح بن عبد الله الحكمي [٨]وأنه يفرق بين المسلمين في العطاء وأنه يحرِمُ عشرين ألف من الموالي يغزون مع جيش المسلمين من العطاء والرزق ، بل ويأخذ منهم الجزية وهم مسلمون وأنه ذو جفاء يقول وهو على المنبر : أنا عصبي [٩]وأحب قومي فواحد من قومي أحب ألي من مئة منكم ، وهو سيف من سيوف الحجاج قد عمل بالظلم والعدوان)) [١٠]فلما استيقن الخليفة من كلام الوفد ، كتب إلى الجراح بأن يوقف أخذ الجزية ممن أسلم من أهل خراسان ، فسارع أهل خراسان الى الدخول في الإسلام فلم يرق ذلك لأبن الجراح فكتب الى الخليفة عمر، بأن الناس قد سارعوا الى الإسلام فلنختبر صدقهم بالختان ، فكتب أليه الخليفة بأن الله قد بعث محمد داعياً ولم يبعثه خاتناً ثم أمر بعزله عن خراسان لّما ظهر منه من سوء الأفعال وسوء الإدارة [١١].

وقد أراد الخليفة بذلك العزل أن يصلح النظام السياسي للحكام وإصلاح الجانب الاجتماعي من خلال العدل في التعامل مع جميع المسلمين بغض النظر عن أصولهم وأسبقيتهم في دخول الإسلام ، وإصلاح الجانب الاقتصادي من خلال المساواة في منح العطاء والأرزاق لكل من دخل في الإسلام .

ونقل لنا الأصفهاني حادثة أخرى تؤكد حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – على رعاياه واستخدامه الشدة مع أحد ولاته عندما أستخف بأحد المسلمين فعندما أستعمل جعونة بن الحارث (٩٩ – ١٠٠هـ/ ٧١٧ – ٧١٨ م) [١٢]والياً على ملطية [١٣]فغزا ، فأصاب غنماً ، فأوفد أبنه الى الخليفة ، فلما دخل عليه أخبره خبر الغزوة ، فقال الخليفة عمر : هل أصيب من المسلمين أحد ؟ قال : لا ، إلا رويجل ، فغضب عمر وقال : ((رويجل !! رويجل أعادها مرتين ، تجيئوني بالشاة والبقر ويصاب رجل من المسلمين ؟ لا تلي أنت ولا أبوك عملاً ما كنت حياً)) [١٤] . فكان غضب الخليفة إنما كان لاستخفاف ابن الوالي بقدر أحد المسلمين وتعظيمه لقدر ما أصاب من الغنائم ، لكن الخليفة كان همه سلامة المسلمين والحفاظ عليهم مما عزز المكانة الاجتماعية لكل فرد في أرجاء الدولة إن كان جندياً أو عاملاً أو صاحب أي مهنة فكل الناس سواسية أمام القانون والعدل .

المبحث الثالث

عقوبة النفي

تعد هذه العقوبة عقوبة شرعية جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [١٥]

كان بعض بني عقيل وهم من آل الحجاج بن يوسف الثقفي ، ممن جاروا على الناس ، يسكنون العراق وكان لهم أذى على الناس ، فنفرهم الناس فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بنفيهم الى اليمن ، وكتب الى واليه على اليمن عروة بن محمد : ((أما بعد فأني بعثت إليك بنفر من بني عقيل وبئس القوم كانوا في الجاهلية والإسلام وكان أفضلهم في أنفسهم شر خلق الله ديناً ونفساً وأنا أرجوا الله أن يجعل الله فيهم خلافاً لا يزداد ما كرهوا من ذلك إلا لزوماً وان يظعنوا الى شر ما ظعن إليه أهل موت . فاذا أتاك كتابي هذا فأنزلهم من نواحي أرضك بشرها بقدر هوانهم على الله عز وجل والسلام))[١٦] . أي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز عاقبهم بالنفي جزاء ما فعلو بالناس ، وإعطاء أشاره لمن تسول له نفسه فعل هؤلاء أذ كان لهذا النفي مصلحة لهم في تهذيب أنفسهم ونزع ما كان في نفوسهم من تعالٍ وتكبر على الناس وحب للدنيا ، فلم يُسمَع بعدها أنهم عادوا الى طغيانهم بعد ذلك فكان ذلك صلاح لهم وللمجتمع .

إن النفي عقوبة مذلة مهينة لمن عوقب بها فترحيل الرجل من داره وأهله الى بلاد أخرى إنما هو شيء ثقيل على من وقع فيه ، لكن هذه العقوبة فيها مصلحة عامة وقد عاقب بها رسول الله رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فأغرمه نصف دية المسلم وأمر بنفيه من أرضه الى غيرها [١٧]. ((وأن رجلاً من خثعم [١٨] قتل رجلاً ذمياً من أهل الحرة [١٩] في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فأغرمه نصف دية المسلم ونفاه الى غير أرضه ، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى الأمصار في مثل هذا أذا كان القاتل لصاً عادياً فاقتلوه وأن كان القتل عارضاً فغرموه نصف الدية)) .[٢٠] أي إن الخليفة عمم هذا الحكم على ولايات الدولة من أجل أن يعمل بها حفاظاً على الأمن والنظام والاستقرار ومن أجل حماية أعراض الناس وأموالهم .

وللحفاظ على الدين ومحاربة الفرق الضالة التي تهدد السلم الاجتماعي ووحدة المجتمع كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامله على البصرة عدي بن أرطاة : أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاستتب القدرية [٢١] مما دخلوا فيه من شق لكلمة المسلمين ودعوتهم للخروج على السلطان ، فإن تابوا فخل سبيلهم وإلا فانفهم من ديار المسلمين ، وفي حالة عدم توبة هؤلاء القدرية والذين انتشروا وكثروا في البصرة ، فلقد قال فيهم الخليفة أيضاً : ((من لم يتب عما يقول فتُسل ألسنتهم من أقفيتهم أو تقطع رقابهم)).[٢٢]

المبحث الرابع

عقوبة الحبس

إن الحبس عقوبة شرعها لنا رسول الله ﷺ ، أذ روى السجستاني رواية عن الحبس فقال : أقتتل قوم بالحجارة ، فقُتل بينهم قتيل ، فأمر النبي ﷺ بحبسهم ، حتى ينظر فيهم)) [٢٣] وقال ﷺ ((من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن حال شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال [٢٤]، حتى يخرج مما قال))[٢٥] .

وقد جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز للحبس ضوابط تحفظ للمساجين حقوقهم وكرامتهم ، فكتب الى والي الكوفة عبد الحميد في هذا الأمر : ((أما بعد : فلا أعلمن ما جعلت على أهل الأرض من أهل السجون قيوداً ثقالاً تمنعهم من الصلاة قياماً ، وذكرت أن قبلك قوماً فساقاً إن تُركوا أفسدوا البلاد ، وان حبسوا أستراح الناس من معرتهم وبوائقهم ، فأن كان أمر هؤلاء القوم ظاهراً فاحبسهم في السجون ، وأجري على كل امرئ منهم في كل شهر خمسة دراهم وكساءً وقميصاً في الشتاء وأزاراً ورداء في الصيف ، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام من مال الصدقة)) .[٢٦]

وقد صنف لنا المؤرخون تلك الضوابط وكما يلي:-

أ . عدم تقييد المساجين وأن لزم الأمر لتقييدهم فيرفع عنهم القيد في أوقات الصلاة .

إن السجين مهما كان ذنبه ومهما وقع عليه من عقاب ، فأن ذلك لا يمكن أن يحول بين السجين وبين عبادة ربه وخصوصاً في أوقات الصلاة لكي لا يكون القيد حاجزاً بين العبد وبين عبادته ومن منع السجين من أداء صلاته فقد باء بذنبه [٢٧] .

ب . عدم خلط السجناء فلا يحبس أهل الديون مع أهل الدعارات [٢٨]

إن لكل سجين قدر على قدر مكانته وبحسب ذنبه فلا يحبس من هم سيئي السمعة وأهل الشبهات من أهل الدعارات مع من حبس في دين أو في تهم فاضحة لما في ذلك من تأثير سيء على صاحب الشرف والكرامة أذا

اختلط بأصحاب الدعارات فيكون الأثنان في كفة واحدة ومن الممكن أن ينجرف صاحب الشرف مع أصحاب الدعارات .

ت. إطعام المساجين ثلاث وجبات يومياً .[٢٩]

إن السجين ينقطع بسجنه عن أهله وماله ورزقه ، بأمر من سجنه ، وبذلك يكون صاحب لسجن هو المسؤول عن توفير الطعام الكافي لمن سجن ، لأنه أن منع عليه رزقه قد يؤدي ذلك الى إزهاق روحه فيبوء بذنبه .

ث . أكساء المساجين كسوتين صيفية وشتائية .[٣٠]

إن الرحمة الإسلامية بحق صاحب الذنب كبيرة ، فرغم الذنب الذي قد يكون ارتكبه السجين إلا إن له الحق في إعطاءه كسوتين أحدهما للصيف والثانية للشتاء وقد أصبحت هذه الميزة قانوناً ثابتاً لمن جاء بعده من خلفاء الدول الإسلامية .

ج . معالجة المرضى ممن لا أحد له ولا مال وأعطاء كل سجين عشرة دراهم شهرياً.[٣١]

ومن الرحمة والعطف والإنسانية الإسلامية التي تحلى بها الخليفة عمر بن عبد العزيز، أن جعل معالجة المرضى لمن لا يملك المال على نفقة الدولة وهي كفيلة بتلبية احتياجاته الطبية وأصبح هذا الأمر سنة قائمة الى يومنا هذا.

ح . من كان مسجوناً وعليه حد فيجب تطبيق الحد قبل السجن .[٣٢]

أن الحبس عقوبة قد شرعت ولها سندها لكنها لا تسقط الحدود الأخرى فمن حُكم بحد من حدود الله فيجب تنفيذ الحد كالجلد والقطع وما إلى ذلك ومن ثم يعاد السجين الى الحبس لإكمال مدة حبسه .

خ . جعل النساء في سجن منعزل عن سجن الرجال .[٣٣]

وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بأن يتم التفريق بين سجن النساء وسجن الرجال ، لما في ذلك من مخاطر كبيرة في حال الجمع بينهما ، فجعل سجن النساء منفرداً أمناً مستوراً وله حرمة خاصة ، لا يتعداها القائمون على السجن.

د . اختيار الناس الأمناء لحراسة السجن ومحاسبة المرتشين .[٣٤]

أن الرشوة من أخطر الأمور التي تفتك بالأمم ففيها تضيع الحقوق ويبرأ الجاني ويُتهم البريء لذلك أمر

الخليفة عمر بن عبد العزيز بمراقبة حراس السجون ومحاسبة المرتشين لحفظ الحقوق.

ذ . يعاد النظر في القضايا كل يوم سبت ولا يترك مسجون في السجن بدون سبب لأكثر من ثلاثة أيام.[٣٥]

ر. إطلاق سراح من أصابه مرض لا يرجى شفائه من السجناء، كما فعل عمر بن عبد العزيز في فترة ولايته على المدينة فقد أطلق سراح خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام والذي سُجنَ بأمرٍ من الخليفة الوليد بن عبد الملك لأنه تكلم بحديث لا يُرضي الخليفة فجُلد وسجن ثُمَ أطلق سراحه بعد مرضه في السجن فمات وهو في داره [٣٦].

إن من الأمور الجائرة التي قد يتعرض لها السجين ، هي أن : يستودع في الحبس ولا يعرف له أمر متى دخل وما هي تهمته وما هو حكمه ، ولمعالجة هذه المشكلة الخطيرة جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز الحق للمسجونين بأن ينظر في قضيته على رأس كل أسبوع ، ومن لم يثبت عليه شيء خلال فترة ثلاثة أيام ، يخلى سبيله وتغلقُ قضيته[٣٧].

وهذه النظم التي وضعها الخليفة عمر بن عبد العزيز جعلت من السجن مؤسسة إصلاحية تتمتع بضوابط عادلة تمنع الظلم والعدوان وتحفظ للناس كرامتهم وتوفر لهم احتياجاتهم الإنسانية من مأكل وملبس ومعالجة طبية وتمنع تخليد الناس ممن لا تثبت عليهم التهم لأكثر من ثلاثة أيام في محبسهم وقضاء عادل ، وبذلك تكون السجون ركناً من أركان المؤسسة الإصلاحية في المجتمع الإسلامي المتحضر .

ونذكر بعض القضايا المتعلقة بالحبس في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

نقش رجل على خاتم له اسم الخليفة عمر بن عبد العزيز وقد عد هذا الفعل من أفعال التزوير لأن الخاتم أو الختم [٣٨] من الممكن أن يستعمل في غش الناس ، فحبسه الخليفة عمر على فعله هذا خمس عشرة ليلة ثم خلى سبيله[٣٩].

وفي حادثة أخرى جيئ برجل قالو إنه سرق متاعاً فأنكر الرجل تلك التهمة بل قال اني اشتريته ولا أعرف من باعني ذلك المتاع ، فأمر به الخليفة أن يودع في السجن ولا تُقطع يده لعل في قوله ذلك صحة [٤٠] ففي هذا الأمر شبهة وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يميل الى درئ الحدود بالشبهات لإعطاء فرصة لمرتكب الذنب في التوبة والرجوع الى الله.

المبحث الخامس

عقوبة الجلد

وضع الخليفة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - حدوداً للضرب بالسوط ، فقد كان الموكلون بهذا الأمر يتمادون كثيراً في جلد الناس ، لغضب منهم ، أو للتحقيق في أمر ما ، فأمر الخليفة بأن لا يتعدى الوالي في ضرب أحد أكثر من ثلاثين سوطاً ، إلا أن يكون حداً من حدود الله. [٤١]

وقد كتب عدي بن أرطاة الى الخليفة يسأله عن مقدار الجلد لحد القذف ، وعن شهادة النساء ، فكتب إليه الخليفة : ((أما بعد فقد بلغني كتابك تسأل عن شهادة الأربع نسوة المرضيات أتجيزها أم لا ؟ وكتبت في العبد يقذف الحر ، وذكرت أنه بلغك أني كنت أضربه في عملي على المدينة ، أربعين جلدة ثم جلدته ثمانين ، وإن جلدي الأول كان رأياً رأيته ، وإن جلدي الآخر وافق ما في كتاب الله لأن الله تعالى يقول (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٤٢] ولم يُسمِ في الآية حراً ولا مملوكاً فأجلدهُ ثمانينَ ؛ فأما شهادة النسوة الأربع فأني لم أسمع في الكتاب بشهادة خلصت فيها نساء إلا ومعهن رجل فانته من الأمر الى ما تعرف ، ودع ما تُنكر ، واعلم إن أحداً لا يستطيع إنفاذ حقوق الناس بينهم حتى لا يبقى منها شيء ، ولا بد من أن تستأخر قضايا الى يوم الحساب، والسلام)).[٤٣]

وجيء برجل وقع على بهيمة الى الخليفة عمر بن عبد العزيز ينظر في أمره فأمر بضربه بالسوط دون الحد . [٤٤] أي إن الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يعتبر هذا الفعل حداً من حدود الله وإنما عقوبة أجتهد في تنفيذها .

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز : ((لو كنت أؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة ليُعَدل الرجل وقوفه مع من على يمينه وعلى من بيساره في الصف)) .[٤٥]

وأكد الخليفة عمر على معاقبة من يدخل الى الحمامات بلا مئزر يغطي جسد الرجل من المنتصف ،وقد عاقب بذلك الفعل من فعله ومعه صاحب الحمام الذي سمح بذلك ، بالجلد وقد جلد على ذلك بعض أصحاب الحمامات .[٤٦] لأن ذلك يرفع الحياء بين الناس ويخدش المروءة .

المبحث السادس

عقوبة التغريم

التغريم عقوبة مالية تعزيرية أقرها الإسلام تكون دون القطع أو القتل فرضت على القاتل في حال قبول أولياء المقتول بالدية ، وفرضت على السارق الذي يسرق من الحيوانات التي لا تكون في مراح أو محصورة في حائط، وكذلك فرضت على مانع الزكاة ، ومواضع أخرى لفظ نزاع أو تنكيلاً بمن وقعت عليه العقوبة وللقاضي في ذلك أحكام مختلفة تحدد نوع وكمية المال المغرم . وقد وردت أحاديث نبوية شريفة في هذا الأمر نورد منها قول رسول الله ﷺ عندما سأل عن ما يسرق من المرعى من الحيوانات ، يا رسول الله ﷺ كيف ترى في حريسة الجبل؟"[٤٧]، فقال: ((هي وَمثِلها، والنكال[٤٨] ، وليس في شيء من الماشية قطع ، إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المُجْن [٤٩] ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المُجْن، ففيه غرامة مثلَيه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله ﷺ ، كيف ترى في الثمر المُعَلق؟ قال: ((هو ومثله والنَّكال، وليس في شيء من الثمر المعلَّق؟ إلا فيما آواه الجرين [٥٠]، فما أخذ من الجرين ، فبلغ ثمن المجنِّ، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجنِّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال)) [٥١]. وقد كانت هنالك شواهد كثيرة في خلافة عمر بن عبد العزيز نورد منها : حادثة الرجل المسلم والهندي فقد تقاتل رجل مسلم مع رجل هندي على غير دين الإسلام ، فقتل الرجل المسلم ذلك الهندي ، فكتب في أمره الى الخليفة عمر ، فكتب فيه الخليفة ، أن أغرموه خمسمائة دينار تعطى لذوي الرجل الهندي وأن يخلى سبيل الرجل المسلم ولا يقتل [٥٢].

المبحث السابع

عقوبة القطع

القطع عقوبة صارمة حددها الشرع قبل القتل لمن أرتكب جريمة السرقة والسرقة قد تكون لمال خاص أو مال عام أو بين ذلك والإسلام قد حفظ للناس أموالهم ووضع العقاب على من تعدى عليها وقد كان للخليفة عمر بن عبد العزيز أثر واضح في معاقبة من وجب عليه العقاب ، وقد استجدت سرقات على عهده بأن شُهرَت سرقة الأموات وهو ما يطلق عليه (النبش) [٥٣] فكتب في ذلك ((سواءٌ من سرق أحياءنا وأمواتنا)) يحد ويقطع.[٥٤]

إن القطع له شروط وقيمة فلا يمكن القطع في سرقة أي شيء فهنالك من الأمور الصغائر التي قضى فيها الخليفة عمر بن عبد العزيز بعدم القطع ، فلم يقطع يد سارق ، سرق دجاجة ، وكذلك فقد أمر بعدم قطع يد من سرق ذوات المحارم ، كالعم والخال ومن النساء كل مَحرَم وكان ذلك لعدم قطع الصلة بين ذوات الأرحام الناتجة عن ذلك القطع بل كان يدفع الى الصلح لإصلاح ما فسد من شأن بين الأقارب [٥٥] كذلك فقد امر الخليفة عمر بن عبد العزيز بعدم قطع يد العبد الهارب من سيده أذا كان هارباً وسرق لكي يُقيت نفسه [٥٦].

أما في حوادث التهجم على ولي الأمر فقد حصل في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة أن تهجم عليه أحد أخوة الأحوص (ت ١٠٥ ه) [٥٧] فرفع السيف على عمر بن عبد العزيز وكاد أن يقتله ، فكتب فيه عمر الى الخليفة الوليد بن عبد الملك بذلك ، فكتب الوليد أن أقطع يده ، فأمر به عمر فأحضر وقطع يده على فعله .[٥٨]

المبحث الثامن

عقوبة القتل

إن القتل في الأصل هو عقوبة وحكم رباني لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)[٥٩] وعلى ذلك أثبت الخليفة عمر بن عبد العزيز حُكمَهُ أن القصاص ثابت بين الرجل والرجل ، وبين الرجل والمرأة على حد سواء [٦٠]لكنه فرق بين العبد والحر فلا يقتل حر بعبد [٦١]بشرط أن لا يقام الحد على الغلام حتى يحتلم ويعرف دينه[٦٢]

قد حصلت عدة حوادث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز والتي لم تخلوا من التعقيدات التي تحتاج الى تشريع يستند الى القرآن والسنة وقد كان للخليفة عمر رأي خاص في بعض تلك الحالات أختلف نوعاً ما عن فتاوي وأحكام من سبقه .

أمر الخليفة بأن لا يقتل من حُكم عليه بالقتل بدون الرجوع الى الخليفة فقد روى ابن عبد الحكم قول عمر : لسليمان بن عبد الملك في خلافته ((إنه ليس بعد الشرك أثم أعظم عند الله من الدم وإن عمالك يقتلون ويكتبون إن ذنب فلان المقتول كذا وكذا وأنت المسؤول عنه والمأخوذ به فاكتب أليهم أن لا يَقتُلَ أحد منهم أحداً حتى يكتب إليك بذنبه ثم يشهد عليه ثم تأمر بأمرك على أمر قد وضُحَ لك))[٦٣] فكتب سليمان بذلك وأصبحت قانوناً ثابتاً الى زماننا هذا فلا ينفذ حكم قتل على من حكم به حتى يأمر بتنفيذه من بيده مقاليد الحكم[٦٤] ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول ((... أنما هلك من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يُشترى منهم وبسطِهم الظُلم حتى يُفتدى منهم))[٦٥].

وقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز سياسة خاصة في تنفيذ عقوبة القتل فكان لا يأمر بتنفيذ العقاب حتى يستنفذ جميع الحلول ومساعي العفوا لما رآه من بعض الولاة من استسهال تنفيذ تلك العقوبة قبل استنفاذ أسباب درءها[٦٦] ونذكر هنا بعض تلك الحوادث :-

قضى الخليفة عمر في العبيد بأن العبد المملوك اذا قتله عبد مملوك متعمداً فأن ديته هي قيمة ذلك العبد حياً تدفع من بيت المال لوليه ويقتل العبد القاتل حداً إن لم يرضى أولياء المقتول بالدية .[٦٧]

ذُكر أن رجلاً خنق صبياً حتى قتله ، فكتب به الى الخليفة وكان لا يتخذ قرار بمسألة فيها قتل إلا ويعاد فيها الى الخليفة . فأجاب الخليفة في هذا بأن يُقتل ذلك الرجل لقتله الصبي إلا أن يعفوا أهله أو يقبلوا بالدية .[٦٨]

الخاتمة

في ختام دراستنا التي تناولت العقوبات عند الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – نجد أن أي دولة لا تقام أذا لم يكن هنالك قانون صارم وحديّ يُطَبق على جميع طبقات المجتمع من قاعدة الهرم الى قمته بلا أستثناء ، على أن تتسم تلك العقوبات بصفة العدالة والحيادية وأن لا تكون ناتجة عن نزوات وأطماع شخصية بعيدة عن التشريعات الأسلامية التي نظمت لنا الأساليب الصحيحة الناجحة في أدارة دفة الحكم ، كما أن الحاكم لابد من أن يكون على قدر كافٍ ووافٍ من المعرفة والدراية في أمور الدين والدنيا ملماً بجميع جوانبها فإن لم يجد ما يقضي به في مسألة معينة ألتجأ الى الأعراف القبلية السائدة والتي تبتعد عن الجور والظلم في رد الحقوق الى أهلها وكسر شوكة المعتدين ونصرة المظلومين .

الهوامش

(١) محمد بن كعب القرظي المدني : كان أبوه من سبي بني قريظة سكن الكوفة ثم المدينة ، عرف عنه مخافة الله في كل أمر ، كان محدثاً راوياً للحديث استعان به الخليفة عمر بن عبد العزيز في أمور القضاء والخلافة (ت ١٠٨ هـ / ٧٢٦ م) الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) سير أعلام النبلاء ، تح ، شعيب الأرنؤوط ، ط ٢، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ج ٥ ، ص ٦٥ .

(٢) الآجري ، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م) أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، تح ، د. عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ٦٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تح ، نايف بن احمد الحمد ، دار عالم الفوائد (مكة ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م) ج ١ ، ص ٦٩٩ .

(٤) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد ، طبعه وشرحه وعلق عليه ، نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م) ص ١١٧ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) تاريخ الخلفاء ، تح ، محمد غسان نصوح عزقول الحسيني ، ط ٢ ، دار المنهاج (بيروت ، ١٤٣٤ م / ٢٠١٣ م) ٣٩٤ .

(٥) المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه ، كمال حسن مرعي ، المكتبة العصرية (بيروت ، ت ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م)ج ٣ ، ص ١٥٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٨٥ .

(٦) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٨٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م) المصنف ، تح ، أبي محمد أسامة بن أبراهيم بن محمد ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م) ج ١٢، ص ١٨٤ .

(٨) الجراح بن عبد الله الحكمي ولي خراسان ثم سار بسيرة من قبله فلم يكن أهلاً للولاية فكتب إليه الخليفة بعزله وولى بعده عبد الرحمن بن نعيم الغامدي (ت ١٣٢ هـ). خليفة خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٩٠.

(٩) عصبي : من يعين قومه على الظلم أو يحامي عن عصبته ويغضب لهم ، ينظر ، شوقي ، ضيف .
المعجم الوسيط ، ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية (القاهرة ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ص ٦٠٤ .

(١٠) الطبري ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٥٨ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩٣ .

(١١) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) تاريخ الرسل والملوك ، تح ، محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٢، دار المعارف (القاهرة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ج ٦ ، ص ٥٥٩ ؛ ابن الأثير ، عزالدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٢ م) الكامل في التاريخ ، تح ، محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج ٤ ، ص٣٢٠ ؛ خليل ، د. عماد الدين ، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ط٤ ، مؤسسة الرسالة

(بيروت، ١٣٩٨ ه / ١٩٧٨ م) ص ٨٦ .

(١٢) هو : جعونة بن الحارث بن خالد بن قرة النميري العامري أحد رواة الحديث الثقاة والقادة الشجعان ، ينظر ، ابن عساكر ، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، تح ، محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر (بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م) ، ج ١١، ص ٢٤٢ .

(١٣) ملطية : هي مدينة من بناء الإسكندر المقدوني وجامعها من بناء المسلمين تتاخم الشام محاذية لبلاد الروم . ينظر، الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ج ٥ ، ص ١٩٢ .

(١٤) الأصفهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، مكتبة الخانجي (القاهرة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) ج ٥ ، ص ٣٣٤ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ٦٠ ، ص ٣١٠ .

(١٥) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(١٦) ابن عبد الحكم ، أبي محمد عبد الله (ت ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م) سيرة عمر بن عبد العزيز ، صحح ، أحمد عبيد ، ط ٦، عالم الكتب (بيروت ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م) ص ١٠٩ ؛ ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص ١١٨ .

(١٧) الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ / ٨٢٦ م) المصنف ، تح ، حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ١٠ ، ص ٩٢ ؛ الدار قطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ ٩٩٥ م) سنن الدار قطني ، تح ، السيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوص ، دار المعرفة ، بيروت (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ج ٢ ، ص ٣٤٩.

(١٨) خثعم : وهم بنو أقيل بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. اليمنية . ينظر : ابن حزم: أبي محمد بن علي بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) جمهرة أنساب العرب ، تح ، ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، القاهرة (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م) ص ٣٦٩ .

(١٩) الحرة : موضع قرب المدينة المنورة وفيه وقعت معركة كبيرة بين أهل المدينة المنورة وجند الشام في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة (٦٣ هـ) ينظر ، خياط ، خليفة (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م). تاريخ خليفة ، تح، أكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، دار طيبة (الرياض ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ص ٢٤٠ ؛ البكري ، أبي عبيد الله بن عبد العزيز ، الوزير الفقيه الأندلسي. (ت ٤٨٧ هـ / ١٠٨٥ م) معجم ما أستعجم من أخبار البلاد والمواضع ، تح ـ مصطفى السقا ، عالم الكتب (بيروت ، ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م)ج ١ ، ص ٤٣٦

(٢٠) الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٩٢ .

(٢١) القدرية : فرقة كلامية ظهرت في بداية خلافة عمر بن عبد العزيز ، تزعم القول بها معبد الجهني وغيلان الدمشقي والذي دعا عليه قبل وفاته ، ثم صلبه الخليفة هشام بن عبد الملك ، ينظر ، النشار ، د.علي سامي ، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، ط ٩ ،

دار المعارف (القاهرة ، ١٤١٦ ه ، ١٩٩٥ م) ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٢٢) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص ٨٥ .

(٢٣) السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) المراسيل مع المسانيد ، تح ، الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان، دار القلم (بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ٢٠٦ .

(٢٤) الردغة ، مكان موحل ، وقيل قيح وصديد جهنم ، ينظر ، الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) تهذيب اللغة ، تح ، عبد الحليم النجار ، مكتبة الخانجي (القاهرة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ج ٨ ، ص ٦٩ .

(٢٥) أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) سنن أبي داود ، تح ، شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية (دمشق ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م) ج ٥ ، ص ٤٥٠ ، رقم الحديث ٣٥٩٧ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ٩٣ .

(٢٦) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص ٨٩ ؛ البلاذري ، جمل من أنساب الأشراف ، ج ٨ ، ص ١٥٠، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢٧) ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (١٨٣ هـ / ٧٩٩ م) الخراج (د : تح) دار المعرفة (بيروت ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م) ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الواقدي (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى ، تح ،د . زياد محمد منصور، ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم (المدينة ، ١٤٠٨ ه / ١٩٨٧ م) ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٢٨) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٣٦) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ الزبيري ، نسب قريش ، ص ٢٤٢ .

(٣٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٣٣ .

(٣٨) الختم : هو قطعة من المعدن أو من الخشب أو الطين ينقش اسم أو رمز معين يمثل شخص معين ، ويترك هذا الختم أثراً على الكتب الرسمية والمخاطبات الرسمية والكتاب المختوم بختم لشخص ما ، يكون نافذاً ويتحمل مسؤوليته صاحب الختم الموجود على ذلك الكتاب . ينظر ، عثمان ، حسن ، منهج البحث التاريخي ، ط ٨ ، دار المعارف (القاهرة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ص٣١.

(٣٩) الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ٣١١ ؛ ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص ٨٩ .

(٤٠) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٣٨٥ .

(٤١) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ؛ البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) جمل من انساب

الأشراف ، تح ، الدكتور سهيل زكار و الدكتور رياض زركلي ، دار الفكر (بيروت ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) ج ٨ ، ص ١٨٤ ؛ قلعجي ، الدكتور . محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، دار النفائس (بيروت ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ص ٩٨ .

(٤٢) سورة النور ، الآية ٤

(٤٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ٨ ، ص ١٥٧ .

(٤٤) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ٧٨ .

(٤٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ٣٦٦ .

(٤٦) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٥٠ .

(٤٧) حريسة الجبل : الشاة المسروقة مِن المرعى، والحريسة هي الشي المحروس ، له صاحب وله ثمن . ينظر، ضيف ، المعجم الوسيط ، ص ١٦٦ .

(٤٨) النكال : كلمة (نكل) في أصلها اللغوي ، تفيد المنع والامتناع ، وإلى هذا الأصل ترجع مشتقات هذه المادة ، يقال: نكل عن الأمر: إذا امتنع، ومنه النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها، ونكل عن الشيء : إذا ضعف عنه وعجز، ونكلته: قيدته ، والنكل: قيد الدابة ، وحديدة اللجام ، لكونها مانعين ، والجمع : الأنكال . ينظر ، القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تح ، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي – محمد رضوان عرقسوسي ،مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ج ٢١ ، ص ٣٣٦ .

(٤٩) المجن : هو الشيء الصلب الغليظ من المتاع . ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) لسان العرب ، دار صادر (بيروت ، ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م) ج ١٣ ، ص ٤٠٠ ؛ ضيف ، المعجم الوسيط ، ص ٨٥٥ .

(٥٠) الجرين : البيدر المكان الذي يجمع ويداس فيه الطعام من الحبوب والموضع الذي تجفف فيه الثمار . ينظر ، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م) معجم المصباح المنير ، مكتبة لبنان (بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ص ٣٨ .

(٥١) النسائي (ت ١٠٣٧ هـ / ١٦٢٨ م) سنن النسائي المسمى بالمجتبى ، تخريج وترقيم وضبط ، صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م) ص ١١٣٧ .

(٥٢) الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٥٣) النبش : نبش الشيء ، أستخرجه من مخبئه والنباش ، من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحُليَهم . ضيف ، المعجم الوسيط ، ص ٨٩٧ .

(٥٤) الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢١٣ .

(٥٥) الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٢٠ .

(٥٦) الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(٥٧)الأحوص :هو عبد الله بن محمد شاعر من الأوس ولد حوالي سنة ٤٠ وتوفي سنة ١٠٥ هـ . ينظر ، الأحوص ، عبد الله بن محمد (ت ١٠٥ هـ / ٧٢٣ م) ديوان الأحوص ، تح ، عادل سليمان جمال ، ط ٢، مكتبة الخانجي (القاهرة ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)

ص ٩ ؛ الأصفهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م) كتاب الأغاني ، أعداد ، مكتب تحقيق دار أحياء التراث العربي (بيروت ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م) ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٥٨) الأحوص ، ديوان الأحوص ، ص ٢٨ .

(٥٩) سورة المائدة ، من الآية ٤٥ .

(٦٠) الصنعاني ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٤٥١ .

(٦١) الصنعاني ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٤٧٣ .

(٦٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٩، ص ٢٢٥ .

(٦٣) سيرة عمر ، ص ١١٤ – ١١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٦١ .

(٦٤) المصدر نفسه .

(٦٥) الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ٣١١ .

(٦٦) القزويني ، أثار البلاد وأخبار العباد ، ص ١٠٠ .

(٦٧) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ .

(٦٨) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٣٢٩ .